رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

542

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن حكم شراء العملات القديمة التي لا يتعامل بها الان ربما مضى لها سنين وربما مضى لها قرون كثيرة الجواب الحمد لله هذه العملات القديمة لا تتفاضل مع هذه العملات الحديثة - 00:00:01

بمعنى انه لا يتعامل بها فهي معطلة شراؤها من باب شراء الاثار وشراء الاثار ان لم يكن فيها محظور شرعي فلا حرج في ذلك. ومن ذلك هذه العملات فليس فيها ربا - 00:00:25

وليست يتعامل بها اصلا حتى يقع فيها ربا في اه النسيئة او في الفضل فليس فيها ربا ان شاء الله تعالى. هذا من جهة. الجهة الاخرى ننظر هل يستفيد منها المشتري - 00:00:41

اه يعرضها على الناس كي ينظروا الى الامم السابقة او القرون والسنين الماضية والغابرة ام انها لا فائدة منها ويخسر امواله الواجب على المسلم ان يحافظ على ماله الا في الفائدة. فان رأى في ذلك فائدة - 00:00:58

ولا مشقة عليه في صرف هذا المال فلا حرج عليه. واما ان كان فيه مشقة عليه او يستدين او يقترض من اجل ان يشتري عملات مضى عليها الزمن ولا فائدة منها فالاولى والواجب عليه اجتناب ذلك - 00:01:17

حتى لا يعرض نفسه للدين والدين مذموم ان لم يكن لضرورة او حاجة ملحة والله اعلم - 00:01:34